

اذا دفع له ثوبا وقال له اشترى به ثوبا صحح كما اذا قال اشترى به أى ثوب شئت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوبا صحح والبضاعة كالمضاربة إلا أن
المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح
أوضح على ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب المحجور
والمأذون) الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع
واحد فأذن لعبد المضاربة فانه ~~يكون~~ مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الاصح عندهم التهميم كفي الظهيرية اهـ (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الهبة)

هبة المشغول لا تجوز الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول
الصبي العاقل الهبة صحح الا اذا وهب له أعمى لانفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة فمالك الذين من غير من عليه الدين باطل الا اذا
سأله على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالهبة الصحيحة للتسليم
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان
وان اسمه عارية فيه فهو صحح لكونه اخبارا لا تملكه ويكون للقر ولاية قبضه
كما في البرازية اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات ونقلناه به في كتاب الوكالة
وفي كتاب الاقرار وفي كتاب النكاح (ثم قال) والهبة قبل القبض تكون مجازا
عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع
وكتاب الاجارة (ثم قال) لاجبر على الصلوات الا في مسائل منها نفقة الزوجة
والثانية العيين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعدموت الموصى
مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة
شرعية وكذا الوصية الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح أدب القضاء له در
الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوفق يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف
عليه مع انه صلة محضه ان لم يكن في مقابلة عمل والافقيه شائبتها اهـ وقد نقلنا
هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعه)
وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الهبة (قال المؤلف في القاعدة الاولى

لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب ما زحاصحت
 كما في البرازية ولكن لو لکن لولقن الهبة ولم يعرفه الم تصح للأجل ان النية شرط لها وانما
 هو لفق شرطها وهو الرضاء وكذلك الأكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
 فانها ما يقع مان بالتلقين ممن لا يعرفه مان الان الرضاء ليس بشرطهما وكذلك الأكره
 عليهم ما يقع مان (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) وفي البرازية دفع لآخر
 عيناً ثم اختمها فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع مان لان
 مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها مان وقد نقلنا بقية
 في كتاب العصب (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرام غالب
 المحرام المحلل مانصه) * تمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام
 في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط
 الفاسد فلا يتعدى الى الجائز مان (وقال في القاعدة الثالثة الا يثار في القرب
 مكره مانصه) ثم رأيت في الهبة من منية المقتى فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر
 الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة قال لا يثار أفضل والا فالانفاق على نفسه
 أفضل مان وقد نقلنا ذلك في المحظر أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع
 مانصه) ومن فروعها المحل يدخل في بيع الام تبعاً ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع
 مان (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج
 عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاء كالنطق الى أن قال
 الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند
 قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن مان (وقال في الفن الثالث في أحكام
 العيدين مانصه) واذا أهدي لأمي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه
 لغير حاجة كما في الملتقط مان (ثم قال) ويصح قبضه للهبة مان وقد نقلناها
 في كتاب الاذن والمحرم أيضا (وقال في أحكام العبيد) ولا يملك وان ملكه سيده
 مان (ثم قال) واعتاقه باطل الى أن قال وكذا وصيته وهبته وصداقته وتبرعه
 الاهداء اليسير من المأذون والمأبأة اليسيرة منه مان وقد نقلناها في كتاب الاذن
 والمحرم (وقال في أحكام النقد وما يتبع فيه وما لا يتبع مانصه) ويتبعين
 في الامانات والهبة والصدقة مان (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق
 مانصه) وقالوا حق الرجوع في الهبة لم يسقط به حتى لو قال الواهب أسقطت حتى

في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البرازية اه (وقال في أحكام المحارم مانصه)
 ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة اه (وقال في أحكام العتق ومانصه)
 هي أقسام لازم من المجانبين البيع الى أن قال والهبة بعد القبض ووجود مانع
 من الموانع السبعة اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الأولى
 أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والهبات والصدقات اه (ثم قال)
 الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث الى أن قال وزدت
 ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد بملكه السيد بلا اختياره اه (ثم قال)
 كما وهب اذا رجع الواهب فيه اه أي فانه لا يصح الرجوع الا براضيهما
 أو بحكم الحاكم اه شرح (ثم قال) الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض
 ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه
 وفي الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك اه (وقال في بحث القول في الدين مانصه)
 المحكم الرابع لا يصح تملكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون
 وكما لا قبض للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض
 وفي وكالة الواقعات المحسامة لوقال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
 منه فقبض مكانها اذ انبرجارت لانه صار الحق للوهاب له ذلك الاستبدال اه وهو
 مقتضى عدم صحة الرجوع عن التسليط اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم
 قال) وفي هبة البرازية وهب له ديناً على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً وان لم
 يأمره لا ويبع الدين لا يجوز ولو باعه من المدينون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت
 مهرها من أبيها أو لابنتها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صح والا لانه
 هبة الدين من غير من عليه الدين اه وفي مداينات القنية قبض دين غيره لي يكون له
 ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لا يخرج بخلافه ولو أعطى الوكيل بالبيع فلا امر
 الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً
 ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اه (ثم قال)
 فيها لو قالت المهر الذي على زوجي لو ائدي لا يجوز اقرارها به اه ولا يعتبر قبلكا
 لعدم الاضافة اه شرح وقد نقلناه في المداينات (وقال في بحث ما يقدم عند
 الاجتماع من غير الدين مانصه) ولو وهب لهم أي لثلاثة في سفر جنب وحائض
 وميت قدم ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل القبول

للهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال قال مولانا وهـ هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد المالك وان اتصل به القبض كذاني فتاوى قاضي خان اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الطهارة (وقال في بحث ما افترق فيه الهبة والابراء) يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في فن الاعزاز مانصه) الهبة أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لا جنبي أي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل السلم فيه اذا وهب به رب السلم من المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال اهـ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال في فن التحيل مانصه) الثالث عشر في الهبة * ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحميلة ان يبيعها شيئا مستورا بجملة المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات يبرأ المدين والافهو على حاله يفعل ذلك اهـ وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) قال لمان لم تهينني صداقتك اليوم فانت طالق فالحميلة ان تشتري منه ثوبا مملوفا بمهره ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح مانصه) للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تسحق من قبض صداقها فان كان اذا دلالة بخلافها في الموهوب اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في الفن السادس في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلفين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة باللفاظ بالارضاء بخلاف الثانية اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال انما المؤلف في تكلماته للفن السادس فن الفروق من كتاب الاكراه مانصه) أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعا جازا لبيع وفي الهبة والصدقة لا يجوزاه والفرق انه عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد فلا ينفذ عند عدم الرضاء أولى وقد نقلنا بقيته في كتاب الاكراه فراجع به (وقال المؤلف في الفن الثماني في كتاب النكاح مانصه) ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما

في هبة الخانية حتى لو قال متعمك هذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد
 به اه (وقال في كتاب العتق مانصه) التكم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه
 في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخاع على الصحيح فلا
 يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين اه (وقال المؤلف أول كتاب
 البيوع في بحث الحمل مانصه) وفي فتح القدير بعدما أعتق الحمل لا يجوز بيع
 الام وتجزؤ هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة اه (ثم
 قال) ولا يفرد بحدكم مادام متصلا فلا يباعد ولا يوهب اه (وقال أيضا في كتاب
 البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو وهب الدين لمن عليه كان
 ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب المداينات
 (ثم قال في المبحث المذكور مانصه) وينعقد أي البيع بلفظ الهبة مع ذكر
 البديل اه (ثم قال) ونخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا
 ثمن اه (ثم قال في المبحث المذكور) وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب
 اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فمكنت بينهما انتهاء فتثبت أحكامه من الخيارات
 ووجوب الشفعة اه (وقال أيضا في البيوع مانصه) التولية تسليم الا في مسائل
 الى ان قال الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة المجاورة في رواية اه
 (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث مانصه)
 الثالثة ان يكون في عقد يدبر جميع نفسه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى
 لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع والمستأجر فانهما
 يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بعناه وفي العارية والهبة لا رجوع
 لان القبض كان لنفسه وتماه في الخانية في فصل الغرور من البيوع اه وقد
 نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الامانات (وقال في كتاب القضاء مانصه)
 اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل
 الى ان قال الثالثة شهد أحدهم بالهبة والا تخرب بالعطية تقبل اه (وقال فيه
 أيضا مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى ان
 قال وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلافها في اشتراط العوض اه
 (وقال فيه أيضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين

الى ان قال وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها
 أو استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبرازية اه
 وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب المداينات مانصه) هبة الدين كالابراء
 عنه الا في مسائل الى ان قال ومنها توفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها
 لو شهد أحدهما بالهبة والاخر بالابراء ففيها قولان قبل لا يقبل ويبان في
 العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال فيه
 أيضا) وفي مداينات القنية احوالنا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم
 وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شراء شيء
 ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء
 ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة للمهر لابن صغير لها قبل الهبة اه وفي
 الاخرة نظرت ذكره في أحكام الدين من المجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب
 النكاح وكتاب الحوالة (وقال في كتاب الاجارة) دارى لك هبة اجارة
 أو اجارة هبة فهي اجارة اه قال شارحها الى كل شهر بكذا اه (وقال في كتاب
 الحجر والمأذون مانصه) العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات
 ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه
 الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فللغريم اباطالها ويبيعه القاضى فما
 فضل عن ثمنه فلا واهب كذا في خزائن المفتين من الوصايا اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصايا (وقال في كتاب الشفعة مانصه) هي بيع في بعض الاحكام الا في
 ضمان الغرور وللجبر فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع
 كالموهوب له والمالك القديم واستبدال الاب بخلاف البائع المخفراجه (وقال
 في كتاب الشفعة) هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض
 اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب) الخشب اذا كسره
 الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب لم يمتنع حق الرجوع اه (وقال
 في كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة منبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح
 ونقل بالمبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث الى ان قال وأما الثاني فشرطه
 وجود الملك في المحل المخفراجه (وقال في كتاب الجنائيات) هبة القصاص
 لغير القتلى لا تجوز لانه لا يجزى فيه القليل كذا في اجارة الولوالجية اه

* (كتاب المدائيات) *

وقبه مسائل * البراء عن الدين * اذا قال الطالب المطلوب لا تعاقني عليك كان ابراء
عاما كقوله لاحق لي قبله اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الا اذا
طالب المدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعاقني عليه لم يبرأ الاصيل
وهو المختار كافي القنية البراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا برأ المختار المحال
عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح السكندر الثانية اذا قال المدينون ابرئني فابراه
فرده لا يرتد كافي النزازية الثالثة اذا برأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره
في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم فرده لم يرتد كما ذكره الزبيدي من
مسائل شتى من مسائل القضاء اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم
قال) البراء لا يتوقف على القبول الا في البراء عن بدل الصرف والسلم كافي
البدائع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) البراء بعد قضاء الدين صحيح
لان المساقط بالقضاء المطالبة لأصل الدين فيرجع المدينون بما أداه اذا ابراء
براءة اسقاط واذا ابراء براءة استيفاء فالارجوع واختلافها فيما اذا أطلقها
كذافي الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة وعلى هذا
لوعاقط - الاقهايا ابراءها عن المهر ثم دفعه لها الا يبطل التمليق فاذا ابراءه براءة
اسقاط وقع ورجع عليها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) وحكي
في النجم خلافا في صحة ابراء المختار المحيل بعد الحوالة فابطله أبو يوسف بناء
على انها نقل الدين وصححه محمد بن ساء على انها نقل المطالبة فقط اه وقد
نقلناه في كتاب الحوالة (ثم قال) وفي مدائيات القنية تبرع بقضاء دين عن
انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فلا تبرع ان يرجع عليه بما تبرع
به اه ويفرغ على ان الدين تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد
البراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزبيدي اه وقد
نقلناه في كتاب الرهن (يقول جامع) وقوله يكون مضمونا صوابه لا يكون مضمونا
كافي شرحها (ثم قال) ومن سأل الوكيل بقبض الدين اذا رعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بيينة لانه يريد ايجاب الضمان